بعدم الرضا لا يتحقق الصدق في الاقرار فيبطل الاقرار بالاكراه لان الظاهر
انه اقر بذلك كرها لدفع الشر عن نفسه قال محمد بن الحسن في الاصل في باب
ما يلحق عليه اللصوص غير المتاولين وان هدد وه بالحبس بان قالوا الرجل لنحبسنك
في السجن سنة او لتشربن هذه الخمر او لتاكلن لحم هذا الخنزير او هذه الميتة
او قالوا لنقيدنك ابدا او لا نخرجنك من السجن فانه لا يباح له تناول هذه
الاشيا اذا كان لا يمنع منه الطعام والشراب وذلك لانه لا يخاف من
ذلك تلف نفس ولا عضو ذلك وقال خواهر زاده في مبسوطه اطلق
محمد الجواب اطلاقا فمن مشايخنا من قال هذا اذا لم يكن الرجل متنعما ذا مروة
فاما اذا كان متنعما ذا مروة يشق عليه ذلك بحيث يقع في قلبه انه متى لم يتناول
يموت او يذهب عضو من اعضايه يباح له التناول لانه خاف الضرورة
او يهدد بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر لطول مقامه فيه
فانه يباح له التناول لانه جاءت الضرورة ثم قال خواهر زاده وقد
قال بعض المشايخ ان محمدا انما اجاب هكذا بنا على ما كان من الحبس في زمانه
فاما الحبس الذي احدثوه اليوم في زماننا فانه يبيح التناول لانهم يحبسون الانسان
تعذيبا بالامر كنا فيه ثم قال محمد في هذا الباب فان قالوا لنجيعنك او لنفعلن
بعض ما ذكرنا فانه لا يباح له التناول حتى يجيء من الجوع ما يخاف التلف على
نفسه **قوله** فتفسد اي تفسد هذه العقود وهي البيع والشرا والاقرار
والاجارة بالاكراه **قوله** بخلاف ما اذا اكره بضرب سوط او حبس
يوم او قيد يوم يتصل بقوله والاكراه بهذه الاشيا بعدم الرضا فتفسد
اي لا تفسد هذه العقود بالاكراه بضرب سوط او حبس يوم او قيد يوم
قال محمد في الاصل فان قال المتسلط لاضربنك سوطا او سوطين

اى من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولحم الميته

فانه

فانه لا يسعه التناول لان ضرب سوط او سوطين مما لا يخاف منه تلف النفس
ولا ذهاب عضو الا ترى ان هذا القدر مما يلعب به ويؤدب به الصغير
واذا كان مما لا يخاف التلف لم يوجد الضرر الا اذا قال لاضربنك سوطا
او سوطين على عينيك او على المذاكير فحينئذ يباح له التناول لتحقق الاكراه
لانه يخاف ذهاب عضو على نفسه في هذه الحالة وبه صرح خواهر زاده
في مبسوطه وقال محمد في الاصل وان قالوا لنضربنك سوطا او لنحبسنك
يوما او ساعة او تقرن له بالف درهم فالقياس ان يكون ذلك اكراها
وذلك لان الطواعية التي اقيمت مقام الصدق لم يثبت وفي الاستحسان انه
اقرار طايع لان الانسان لا يلتزم ضرر الف بحبس يوم او بقيد يوم او يومين
او ساعة فان الرجل قد يقيم في المنزل يوما او يومين لما للموافقة او للاختيار
ولا يثقل عليه مثل ما يثقل ان لو ازيل عن ملكه درهم وكذلك المراة
تخضب يديها ورجليها وتربطها فتصيره المقيدة المحبوسة ليلة او يوما ولا يثقل
عليها واذا كان كذلك كان الاقرار بالف درهم بحبس يوم او قيد يوم
دليل الطواعية لانه لا يختار ضرر الف درهم على ما يلحقه من الغم والمشقة
بحبس يوم ونحو ذلك بخلاف ما اذا كان الحبس او القيد كثيرا حيث
يكون الاقرار عن اكراه لا عن طواعية وقال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه
من مشايخنا من قال ما قال محمد انه لا يكون اكراها اذا كان الرجل من اوساط الناس
او من السوقة فاما اذا كان الرجل من الاشراف والاجلة او من كبار العلما والروسا
بحيث يستنكف ان يضرب سوطا واحدا في الملا او يحبس او يعرك اذنه في ملا
من الناس او مجلس السلطان فانه يكون مكرها لان مثل هذا الرجل يوثر الف درهم
على ما يلحقه من الهوان والذل بهذا القدر من الحبس او القيد فاذا كان الرجل مثل هذا

Copyright © King Saud University